شروط وأحكام
صندوق الأول للنمو الواعد

(صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحا عاماً)

مدير الصندوق

شروط وأحكام
صندوق الأول للنمو الواعد
ALAWWAL Promising Growth Fund

(صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحا عاماً)

رقم الاعتماد الشرعي: AAL-4484-93-06-10-25

مدير الصندوق
شركة الأوّل كابيتال

- "روجعت الشروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، و قرون ايضا يؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة"
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه , ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".
- تم اعتماد صندوق الأول للنمو الواعد على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المُجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

- إن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- "ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق: **1447/07/17هـ الموافق 2026/01/06م**

تاريخ إصدار الشروط و الأحكام : **1447/07/17هـ الموافق 2026/01/06 م. و تم تحديث الشروط و الأحكام في تاريخ 2026/05/11**

هذه هي النسخة المعدلة من شروط و أحكام صندوق الأول لنمو الواعد التي تعكس تغير فترة الطرح حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ **2026/05/11**

_____	_____
رئيس إدارة الإلتزام والإبلاغ عن غسل الأموال	الرئيس التنفيذي
منصور سرحان السفياني	فيصل صالح ملائكة

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأول للنمو الواعد ALAWWAL Promising Growth Fund
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم مفتوح و مطروح طرحاً عاماً متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق
مدير الصندوق	شركة الأول كابيتال
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال من خلال استثمار أصول الصندوق في الشركات المدرجة في سوق الموازي (نمو) السعودي والمتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق
مستوى المخاطر	مرتفع
الحد الأدنى للاشتراك و الإسترداد	100 ريال سعودي أو 10 وحدات أيهما أعلى في القيمة
أيام التعامل / لتقييم	يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك وا لاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقييم ذي الصلة
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال 5 أيام عمل من تاريخ الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الأسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	مفتوح (لا يوجد تاريخ انتهاء)
تاريخ تشغيل الصندوق	2026/07/19
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	1447/07/17هـ الموافق 2026/01/06 م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر السوق الموازية (نمو حد اعلى)
اسم مشغل الصندوق	الأول كابيتال
أمين الحفظ	شركة يقين للخدمات المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	2.5% سنويا و تدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم الاشتراك والاسترداد	0.5 % من مبلغ الاشتراك و تدفع عند كل اشتراك من مبلغ الاستثمار ولا توجد رسوم استرداد
رسوم أمين الحفظ	رسوم حفظ بنسبة 0.05% من صافي رسوم الصندوق او بحد ادنى 25,000 ريال سعودي سنويا.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم و مصاريف أخرى	لن تتجاوز جميع المصاريف الأخرى نسبة 0.2% من إجمالي قيمة أصول الصندوق خلال السنة
رسوم الأداء	لا يوجد

نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ الموافق 2003/07/31م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليه.
لائحة مؤسسات السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ (الموافق 2005/06/28م)، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، أي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
اليوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
الشروط و الأحكام	تعني الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق ومالك الوحدة هي الشروط والاحكام.
الهيئة	تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية .
أمين الحفظ	يعني شركة يقين كابيتال والمعينة كأمين حفظ للصندوق، وهو شخص مرخّص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
مراجع الحسابات	يعني مراجع الحسابات للصندوق الذي يعينه مدير الصندوق.
الصندوق	يعني صندوق الأول للنمو الواعد
مجلس الصندوق	يعني مجلس إدارة الصندوق.
مدير الصندوق	يعني شركة الأول كابيتال، وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق.
مشغل الصندوق	شركة الأول كابيتال.
اللوائح التنفيذية	تعني اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية.
المؤشر المعياري" أو "المؤشر الإرشادي	يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق.
فترة الطرح الأولي	الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية للمشتركين.
الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول	مرادفات قد تُستخدم بالتبادل وتشير جميعها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03هـ (الموافق 2006/12/24م)، و أي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
المستثمر" و"المستثمرون" و"مالك الوحدات	مرادفات قد تُستخدم بالتبادل وتشير جميعها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق و يتملك وحدات فيه
الأطراف ذوو العلاقة بمدير الصندوق	تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق.
مرابحة	تعني وديعة مرابحة متوافقة مع الشريعة.
صافي قيمة الأصول	يعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته.
صندوق الاستثمار المفتوح	هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم.
قرار عادي للصندوق	يعني القرار الذي يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكوها في اجتماع مالكي الوحدات، سواءً أكان حضورهم شخصيًا أم بالوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
قرار خاص للصندوق	يعني قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر مالكوها في اجتماع مالكي الوحدات، سواء أكان حضورهم شخصيًا أم ممثلين بوكيل أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
إصدار حقوق الأولوية	يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات.
تاريخ الاسترداد	يعني التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها.
نموذج الاسترداد	يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق لكل مالك وحدات ليستخدمها في طلب استرداد وحداته وفقاً للشروط والأحكام.
طلب الاسترداد	هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.
لجنة الرقابة الشرعية	تعني لجنة الرقابة الشرعية التابعة لمدير الصندوق.
مبلغ الاشتراك	يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق.

تاريخ الاشتراك	يعني التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق.
نموذج الاشتراك	يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق لكل مستثمر ليستخدمها في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.
سعر الاشتراك	يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة.
تداول	تعني تداول السعودية (شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية) أو السوق المالية السعودية، وتشمل – حيثما يسمح سياق النص – أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يُفوض حالياً للقيام بأي من وظائف تداول.
الشروط والأحكام	تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق الأول للنمو الواعد ما لم يُذكر خلاف ذلك.
رسوم التعامل	يعني التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو بيعها، والتي يتحملها الصندوق وفقاً للتكلفة الفعلية.
الوحدة	تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق، وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق.
صفقات سوق النقد	تعني صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، وتشمل الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
الصندوق العام	صندوق استثمار مؤسس في المملكة و يمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
الصندوق الخاص	صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.
المخاطر	كل ظرف او حادثة من شأنها ان تؤثر سلبيا على اداء الصندوق.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم صافي قيمة الوحدة.
يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار و استردادها.
مؤسسة السوق المالية	شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5 / 2 / 1439هـ.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع و الخدمات التي يتم شراؤها و يبيعها من قبل المنشآت.
أسهم الشركات في مرحلة ما قبل الطرح الأولي	هي الأسهم المملوكة للشركة قبل ما تطرح جزء منها في السوق المالي (الاكتتاب العام).
الطروحات الأولية	الإصدارات او الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحا عاما للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
السوق الرئيسي ، أو السوق أو تداول السعودية	السوق التي تُتداول فيها الأسهم المُسجّلة والمطروحة وفقاً لأحكام الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (السوق الرئيسية).
السوق الموازية أو نمو	السوق التي تُتداول فيها الأسهم المُسجّلة والمطروحة وفقاً لأحكام الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (السوق الموازية – نمو)
صناديق أسواق النقد	صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، وذلك وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار
الصناديق العقارية المتداولة	صندوق استثمار عقاري تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً قابلة لتحقيق دخلٍ دوري وتأجيري. وتُوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي كحد أدنى، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
الظروف الاستثنائية	هي أحداث غير متوقعة وخارجة عن السيطرة المعقولة، تشمل على سبيل المثال حماية أصول الصندوق والمحافظة على السيولة، واضطرابات حادة في الأسواق المالية، وتعليق التداول أو ضعف السيولة في الأسواق المستهدفة، وانخفاض فرص الاستثمار المناسبة، وارتفاع مستويات عدم اليقين، ويترتب عليها تأثير جوهري على استقرار السوق أو قدرة الصندوق على تحقيق أهدافه والوفاء بالتزاماته النظامية.

مديرومشغل الصندوق

شركة الأول كابيتال

ترخيص مجلس هيئة السوق المالية رقم (37-14178)

تليفون: 2842321 (96612+)فاكس: 2840335 (96612+)

ص.ب: 51536 جدة 21553 المملكة العربية السعودية

الموقع الالكتروني: www.alawwalcapital.com

ابراج رصد , الطابق التاسع , طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس ,جدة, المملكه العربيه السعوديه

أمين الحفظ

يقين كابيتال (فالكم سابقًا)

المقر الرئيسي: شارع العليا العام

ص. ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس +966 (11) 4617268

www.yaqeen.sa

مراجع الحسابات

شركة المحاسبون المتحدون للأستشارات المهنية

العنوان: الرياض , حي العليا - طريق العروبة

مبنى رقم 3193 , الطابق الأول

صندوق بريد: 8335 الرياض - 12333

هاتف: 9361 416 11 966+

فاكس: 9349 416 11 966+

الموقع الإلكتروني: **www.rsmsaudi.com**

لجنة الرقابة الشرعية

شركة دار المراجعة الشرعية ذ.ذ.م.

بناية رقم 872 – مكتب رقم 41 و 42

مدينة المنامة – مملكة البحرين , ص.ب. 21051

هاتف: 8985 1271 973 + فاكس: 9195 1271 973+

الموقع الالكتروني: www.shariyah.com

صندوق الاستثمار	8
النظام المطبق	8
سياسات الاستثماروممارساته	8
المخاطر الرئيسية للاستثمارفي الصندوق	12
آلية تقييم المخاطر	15
الفئة المستهدفة للاستثمارفي الصندوق	15
قيود / حدود الاستثمار	16
العملة	16
مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	16
التقييم والتسعير	20
التعاملات	21
سياسة التوزيع	24
تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	24
سجل مالكي الوحدات	25
اجتماع مالكي الوحدات	25
حقوق مالكي الوحدات	26
مسؤولية مالكي الوحدات	27
خصائص الوحدات	27
التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	27
إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	28
مدير الصندوق	29
مشغل الصندوق	32
أمين الحفظ	33
مجلس إدارة الصندوق	34
لجنة الرقابة الشرعية	38
مستشار الاستثمار	40
الموزع	40
مراجع الحسابات	41
أصول الصندوق	41
معالجة الشكاوى	42
معلومات أخرى	42
إقرار من مالك الوحدات	43

1.صندوق الاستثمار:

أ) اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق الأول للنمو الواعد، وهو من فئة صناديق الأسهم المفتوحة و المطروحة طرحا عاما .

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1447/07/17هـ الموافق 2026/01/06 م.

ج) تاريخ مو افقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس وطرح صندوق الأول للنمو الواعد بتاريخ 1430/07/17هـ الموافق 2026/01/06م

د) مدة الصندوق:

أن صندوق الأول للنمو الواعد صندوق مفتوح المدة، أي انه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق انهاءه وفقاً للفقرة رقم عشرين (20) من شروط واحكام الصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الأول للنمو الواعد ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثماروممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق الى تحقيق نمو في رأس المال من خلال استثمار أصول الصندوق في الشركات المدرجة في السوق الموازي (نمو) السعودي والمتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق في:

1. الاسهم والطروحات الأولية وحقوق الأولوية للشركات المدرجة في السوق الموازي (نمو). .
2. الصناديق العقارية المتداولة المدرجة في السوق الموازي (نمو) ..
3. الطروحات الأولية للشركات في السوق الرئيسي .
4. الصناديق الاستثمارية العامة والخاصة تستثمر في أسواق الأسهم السعودية المرخصة من الهيئة، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق.
5. صناديق وصفقات سوق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرحاً عاماً والتي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية .

ج) سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

يستثمر الصندوق في الأسواق التالية:

- سوق الأسهم الموازي (نمو) السعودي.
- سوق الأسهم الرئيسي (تاسي).
- صفقات اسوق النقدالصناديق العامة
- الصناديق الخاصة.

د) جدول يوضح نسبة الإستثمار في كل مجال إستثماري بحده الادنى و الاعلى:

نوعية الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازي (نمو)	%60	%100
الاكتتاب في الطرح الأولي للأسهم في سوق الأسهم السعودي الرئيسية (تاسي)	%0	%30
الاكتتاب في الطروحات الأولية للأسهم في سوق الأسهم الموازي (نمو)	%0	%20
حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة في السوق الموازي	%0	%20
الصناديق العقارية المتداولة المدرجة في السوق الموازي (نمو).	%0	%10
صناديق وصفقات سوق النقد	%0	%20
الاستثمار في صناديق استثمارية عامة تستثمر في أسواق الأسهم السعودية المرخصة من الهيئة، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق	%0	%30
الاستثمار في صناديق استثمارية خاصة تستثمر في أسواق الأسهم السعودية المرخصة من الهيئة، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق	%0	%10

- **يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة عالية من أصول الصندوق في صفقات وصناديق أسواق النقد في ظل الظروف الاستثنائية**

هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق):

يعتمد مدير الصندوق في اختيار استثمارات صفقات أسواق النقد على أطراف نظيرة مرخصة وخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو المنظمات الرقابية المماثلة للبنك المركزي السعودي في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى. و على أن يكون التصنيف مساويًا أو أعلى من تقييم شركة إس آند بي جلوبال ريتنجز (B)، أو شركة موديز إنفستورز سيرفيس (B)، أو شركة فيتش (B).

و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق):

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صفقات أقل من التقييم المذكور في الفقرة (هـ) أعلاه، أو في صفقات غير مصنفة ائتمانيًا، على ألا يتجاوز ذلك 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

ستكون استثمارات الصندوق محدودة في أسواق المملكة العربية السعودية تحديدا السوق الرئيسي (تاسي) و السوق الموازي (نمو).

ح) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في وحدات الصندوق:

أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات الآتية:

1) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.

2) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

3) الافصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها في ادارته للصندوق:

مع الأخذ بالاعتبار البند (ج) فإن مدير الصندوق سيهدف الى اعتماد استراتيجية استثمار نشطة تعتمد على :

1- تحليل وتقييم أداء السوق المالي والاقتصاد ككل وتحديد القطاعات الأكثر نموا و ذات الإرتباط المحدود بمتغيرات الأسواق العالمية .

2- تنويع أوزان استثمارات المحفظة على قطاعات السوق الواعدة بناءً على التحليل المالي الأساسي والدراسات الاقتصادية التي تؤكد جاذبية القطاع المستهدف و إمكانيات النمو المتوقعة للشركات و القطاع ككل .

3- تقييم الشركات بشكل منفرد من خلال دراسة نشرات الإصدار وتقارير العناية المالية والقانونية للشركات المطروحة والتقييم العادل لسعر الطرح من خلال طرق التقييم المختلفة ووفقاً لرؤية مدير الصندوق.

4- كما سوف يعتمد مدير الصندوق في اتخاذ قراراته على القراء التحليلية العميقة للقوائم المالية المدعومة باجتماعات مع الإدارات التنفيذية للشركات .

5- اختيار أسهم الشركات المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق فقط.

6- في حال كانت ظروف السوق غير مواتية للاستثمار في وقت معين، فقد يلجأ مدير الصندوق إلى رفع نسبة السيولة في الصندوق الى الحد الأقصى المسموح به، واستثمارها في أوعية استثمارية قصيرة الأجل وعالية السيولة والأمان ومتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوقللصندوق مثل صناديق المرابحة لدى مدير الصندوق أو لدى الشركات المالية المرخصة أو صفقات المرابحة لدى البنوك المحلية.

هذا و يستهدف مدير الصندوق توظيف خبراته الطويلة في اختيار أفضل الشركات من حيث النمو المتوقع في الأرباح والمدعومة بخطط توسعية واعدة والتي يتوقع انتقالها الى السوق الرئيس خلال 2 سنوات أو أقل .

ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط واحكام الصندوق.

ك) قيود الاستثمار:

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقا لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تحديثات تطرأ عليها . ستكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

يجوز للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمار أخرى حسب ما هو مشار إليه في الفقرة (د) من الفقرة 3 ("سياسات الاستثمار وممارساته")، على ألا يتجاوز الاستثمار في أي صندوق آخر مطروحاً طرحاً عاماً 25 % من صافي أصول الصندوق . كما يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً خاصاً بحد أقص 10 % من صافي أصول الصندوق . على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة من قبل مدير الصندوق أو مؤسسات سوق مالية مرخصة من قبل الهيئة.

م) صلاحيات الاقتراض، وسياسه مدير الصندوق فيما يتعلق برهن أصول صندوق:

يحق للصندوق الاقتراض والحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من أي من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق (لدعم استثمارات الصندوق) أو لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

أ) أن يكون القرض أو التمويل متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق..

ب) يجب ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 15% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أياً من الشركات التابعة له لتغطية طلبات الاسترداد.

ن) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

مع مراعاة كافة القيود الواردة في المادة الثالثة والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار، وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سوف يسعى مدير الصندوق الى اتباع سياسة استثمارية تساعد على تخفيض مخاطر الاستثمار، وبشكل عام سوف يسعى الصندوق الى التنويع القطاعي لاستثماراته بالإضافة الى تنويع استثمارات الصندوق في شركات كل قطاع مستهدف حيثما أتيحت الفرصة، مع مراعاة ما يلي:

- توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها.
- مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة لتلبية طلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
- الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ع) المؤشر الاسترشادي:

1) أسم المؤشر:

سوف يتم استخدام مؤشر السوق الموازية (نمو حد اعلى).كمؤشر استرشادي للصندوق.

2) اسباب اختيار المؤشر و مدى ملاءمته للاستراتيجيات و الاهداف الاستثمارية للصندوق:

باعتبار أن معظم استثمارات الصندوق سوف تتركز في الشركات المدرجة في سوق نمو ، ويعد اختيار مؤشر السوق الموازية (نمو حد اعلى) ملائما للصندوق نظرا لتضمينه جميع الشركات المستهدفة للصندوق .

3) الجهة المزودة للمؤشر:

تعد شركة تداول هي الجهة المزودة للمؤشر ، وتقوم بالإعلان عن قيمته بشكل يومي في موقع السوق المالية السعودية تداول www.Saudiexchange.sa

4) الأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

ويتم احتساب قيمة المؤشر بطريقة العائد السعري عن طريق المعادلة التالية:

المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق

ف) التعامل في أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق أصوله في أي من فئات أو أسواق مشتقات الأوراق المالية.

ص) أي إعفاءات مو افق عليه من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

"لا يوجد"

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ) من المرجح أن يتعرض صندوق الإستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين إستثماراته.

ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات ان الأداء المطلق لصندوق الإستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك .

هـ) يجب على المستثمرين الحذر من مخاطر إحتمالية خسارة أموالهم عند الإستثمار في الصندوق

و) تتمثل قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالإستثمار في الصندوق ، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته في النقاط التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق:

مثل أي استثمار، تتأثر المشاركة في الصندوق ببعض المخاطر، حيث يهدف الصندوق الى تحقيق عوائد طويلة الأجل من خلال الاستثمار في سوق الأسهم السعودي و السوق الموازي (نمو)، ومن المعلوم أن تحقيق عوائد عالية من استثمارات الأسهم في الأجل الطويل، غالبا ما يرتبط بتقلبات سوقية عالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الأسهم يعتبر أكثر خطورة من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن توقيت الدخول في السوق، وسياسة التنويع بالإضافة الى الاختيار الدقيق للشركات، سوف تعمل على تقليل هامش المخاطرة.

مخاطر الإستثمار في الطروحات الأولية:

هي مخاطر الإستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

مخاطر الإستثمار في صناديق إستثمارية:

هي جميع المخاطر التي تتعرض لها صناديق الإستثمار الأخرى الواردة في هذا القسم والتي قد تتعرض لها صناديق الإستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى إنخفاض سعر وحدات الصندوق.

مخاطر نقص رأس المال:

إذا انخفض السوق بشكل حاد ولم يستعد قواه بشكل مناسب، فمن المحتمل أن تهبط صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لانخفاض أسعار أسهم الشركات المستثمر فيها الصندوق.

مخاطر طلب التمويل :

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض توفير السيولة النقدية للوفاء بطلبات الإسترداد ، قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق ، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض إستثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات .

مخاطر السيولة:

السيولة العالية هي سرعة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، دون أن يؤدي ذلك إلى خسارة في قيمته. وبالرغم من اعتبار الأسهم من الأوراق المالية ذات السيولة العالية قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد إذا لم يتمكن من تسييل بعض استثماراته نتيجة ضعف التداول في السوق.

مخاطر الإستثمار في صناديق الإستثمار العقاري المتداولة (ريت) :

يمكن للصندوق الإستثمار في وحدات صناديق الإستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام والأسواق العقارية بشكل خاص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الإستثمار العقارية المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأنها تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع لدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بإلتزاماتها إن وجدت . علاوة على ذلك ، فإن الإستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها او تقييمها سلباً بسبب عوامل منها إنخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها، مما يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

مخاطر الإكتتاب في طروحات أسهم حقوق الأولوية للشركات المدرجة في السوق الرئيسي والسوق الموازي – نمو:

يمكن للصندوق الإكتتاب في طروحات أسهم حقوق الأولوية للشركات المدرجة في السوق الرئيسي أو السوق الموازي – نمو وهي عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند إقرار الزيادة في رأس المال لأي شركة، وقد يتعرض الصندوق لمخاطر خسارة رأس المال، حيث قد لا يتمكن الصندوق من استرداد قيمة حقوقه إذا لم يكتتب فيها أو يبيعها في وقت محدد، وخسارة القدرة على التصويت، بسبب تخفيف ملكيته مع إصدار المزيد من الأسهم مما يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في قطاع معين:

قد يلجأ الصندوق في فترة ما إلى تركيز استثماراته في قطاع أو قطاعات معينة، مما يجعل قيمة أصول الصندوق عرضة للتغير بناء على التغير في قيمة أسهم شركات ذلك القطاع.

المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية:

تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع المعايير الشرعية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، لذا فإن الصندوق قد يتعرض لبعض الخسائر في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأسهم بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء أعلى لتلك الأسهم.

مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة:

توفر الشركات الصغيرة فرصا كبيرة لنمو رأس المال، إلا أنها تتعرض لمخاطر جوهرية، حيث أن أسعار أسهمها ترتفع وتنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة، وبالتالي فإن شرائها وبيعها يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيرها.

مخاطر اقتصادية:

رغم القوة الحالية التي يمتلكها الاقتصاد السعودي، إلا انه يعتبر اقتصاد ناشئ ويرتبط بإيرادات النفط وعوامل أخرى مثل التضخم والفائدة البنكية ، ويؤثر تذبذب أسعار النفط و معدلات التضخم وأسعار الفائدة بشكل مباشر على هذا الاقتصاد، وهذا ينعكس على المشاريع التنموية وبالتالي معدلات العرض والطلب مما يؤدي إلى انخفاض أسعار أسهم الشركات المكونة لذلك الاقتصاد ، إلا أن توجه الدولة إلى تقليل الاعتماد على النفط ودعمها الواسع لتنويع صناعاتها ، وتأسيس البنية التحتية اللازمة ، ومعدلات النمو السكاني المرتفعة ، بالإضافة الى الاحتياطي النقدي الضخم ، كلها مؤشرات تدل على استمرارية النمو في اقتصاد المملكة العربية السعودية.

المخاطر السياسية:

مخاطر الآثار السلبية الناجمة عن أحداث سياسية غير متوقعة داخل النطاق المحلي أو الإقليمي، والتي قد يكون لها آثار سلبية مباشرة و/ أو غير مباشرة على استثمارات وعوائد الصندوق.

مخاطر الكوارث الطبيعية:

تؤثر الكوارث الطبيعية والأمراض الوبائية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والإستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة والامراض الوبائية وغيرها والتي تؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وسعر الوحدة .

مخاطر تغير الرسوم أو المصاريف:

قد يتعرض الصندوق في المستقبل لمصاريف ورسوم لم تكن موجودة عند تأسيس الصندوق، أو قد ترتفع تكاليف الرسوم والخدمات المقدمة من الأطراف الخارجية مثل تكاليف لجنة الرقابة الشرعية أو مراجع الحسابات أو أمين الحفظ، الأمر الذي سوف يؤدي إلى زيادة مصاريف الصندوق – بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة – وذلك قد يؤدي إلى التأثير سلباً على سعر وحدة الصندوق والعائد على الاستثمار المتوقع.

مخاطر الاعتماد على موظفي الصندوق:

من المخاطر الذي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، المخاطر المتعلقة بالظروف الطارئة التي قد تحدث للموظفين القائمين على الصندوق مثل الاستقالة أو المرض لا سمح الله، حيث تُعينّ شركة الأوّل كابيتال مديراً لمحفظة الصندوق يكون المسؤول المباشر عن إدارة استثمارات الصندوق، وفي حالة تغيّب مدير المحفظة لأي سبب كان، فإن مدير الصندوق سيلجأ الى إحلال البديل المناسب، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق، حيث يختلف أداء مدير محفظة الصندوق البديل عن سابقه وقد ينتج عن ذلك تحقيق نتائج سلبية غير متوقعة للصندوق.

مخاطر تضارب المصالح:

نظراً لتداخل وتشعّب مهام و أعمال مدير الصندوق و أعضاء مجلس إدارته و التابعين لهم، بالإضافة الى قيام مدير الصندوق بإدارة العديد من الصناديق التي تعمل في مختلف الأسواق السعودية و الاقليمية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تضارب و تعارض مصالح الصندوق مع بعض الصناديق الأخرى أو بين مصالح الصندوق و مصالح أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مجلس إدارة مدير الصندوق، أو بين مصالح الصندوق ومصالح الشركات التابعة لأي من مدير الصندوق أو أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، فعلى سبيل المثال فإن أيّ طرف من هذه الأطراف قد يشارك بأي شكل من الأشكال في خطط استثمار جماعية، وقد يحصل تضارب المصالح عند تقديم أي من الأطراف الأخرى مصالحة الخاصة على مصالح الصندوق الأمر الذي يؤدي الى تفويت أرباح كان يمكن تحقيقها للصندوق أو تحقيق خسائر للصندوق كان يمكن تجنبها.

وسيسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهوده لحل أي حالات تضارب في المصالح، وفي حال وجود أي حالات تضارب مصالح محتملة سيلتزم مدير الصندوق بالإفصاح عنها لاتخاذ القرار حيالها كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بالإفصاح عن أي تضارب في المصالح في الشروط والأحكام وتقاريره الدورية، وسوف يقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها، كما سيتم إبلاغ الهيئة عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.

المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب :

قد يؤدي فرض الضرائب و منها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم و المصاريف و التكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها الى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق..

المخاطر المرتبطة بجباية الزكاة :

كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى ,و نظرا لحداثة هذا النوع من القواعد فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق و على مستثمريه . وعليه فإن ذلك يتطلب الالمام التام وفهم طريقة وطبيعة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقا لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة

المخاطر المتعلقة بالإستثمار في نمو – السوق الموازية

- تدني متطلبات الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بالإستثمار في نمو – السوق الموازية :

إن متطلبات الإفصاح المالي للإستثمار في نمو هي أقل منها في سوق تداول الرئيسي ، وبالتالي فإن الصندوق معرض لمخاطر نقص المعلومات أثناء عملية إتخاذ القرار الإستثماري مما يؤثر على سعر الوحدة وأداء الصندوق .

- زيادة نسبة التذبذب :

إن نمو – السوق الموازية يتسم بحدود تذبذب في السعر اليومي أكبر مما في سوق تداول الرئيسي و هذا ما يمكن أن يزيد من مخاطر السوق والتداول لأن أسعار أسهم الشركات المدرجة في نمو يمكن أن تختلف أكثر من الناحية النسبية بالمقارنة مع سوق تداول الرئيسي .

- تدني متطلبات الحوكمة :

نظراً لإنخفاض حجم الشركات المدرجة في نمو – السوق الموازية ، فإن متطلبات الحوكمة المفروضة على تلك الشركات أقل منها بالنسبة للشركات المدرجة في سوق تداول الرئيسي ، وهذا ما يمكن أن يؤثر على الأداء العام لسعر السهم من الناحية النسبية بالمقارنة مع سوق تداول الرئيسي .

- نمو السوق الموازية أقل سيولة نسبياً :

نظراً لتدني حجم نمو – السوق الموازية فإن سيولة سعر السهم أقل من الناحية النسبية بالمقارنة مع سوق تداول الرئيسي وبالتالي تتأثر سيولة الصندوق بالأداء العام لهذا السوق .

- قصر السجل التشغيلي – نموذج الأعمال غير مؤكد :

إن الشركات المدرجة التي يتم تداول أسهمها في نمو – السوق الموازية تخضع لمتطلبات أقل من حيث السجل التشغيلي مقارنة مع سوق تداول الرئيسي وبالتالي ينطوي الإستثمار في أسهم هذه الشركات على مخاطر قد تؤثر على أداء الصندوق .

- تدني السيولة في نمو – السوق الموازية :

نظراً للقيود المفروضة على نوع المستثمرين الذين يمكنهم الإستثمار في نمو – السوق الموازية ، أي المستثمرين المؤهلين ، فإن أعداد المشترين / البائعين أقل وأدرك أن ذلك سيؤثر على سيولة سوق نمو بشكل عام .

- تدني متطلبات الدراسة القانونية للشركات :

قبل إدراج الشركات التي تطلب الإدراج في نمو – السوق الموازية ، لا يشترط عليها تقديم دراسة قانونية نافية للجهالة مما يزيد من المخاطر القانونية والتعاقدية لهذه الشركات وبالتالي قد يؤثر سلباً على أداء سعر السهم .

البيانات المستقبلية: يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات منها على سبيل المثال:

«يتوقع «، «يعتقد»، «يواصل»، «يقدّر»، «ينتظر»، «ينوي»، «يمكن»، «يجوز»، «يخطط»، «ينبغي»، «سوف»، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه الفقرة «مخاطر الاستثمار في الصندوق»، حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

إن المخاطر المذكورة آنفاً لا تشكل شرحاً كاملاً وشاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق كما ان الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة، مع التشديد على التوصية بقيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين المتخصصين.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة للمخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الصندوق ملائم للمستثمر الراغب بتحقيق نمو في رأس المال وهو على استعداد لقبول مخاطر مرتفعة مقابل عوائد استثمار على المدى الطويل.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق. وأي تعديل عليها مستقبلاً. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق .

8. عملة الصندوق:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان لتفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	2.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق صافي، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب أمين الحفظ	0.05%سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 25,000 ريال، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لأمين الحفظ في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب مراجع الحسابات	40,000ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	يمثل مبلغ 12,000 ريال سعودي سنوياً مكافأة حضور لاجتماعات مجلس الإدارة، وذلك لعضوين المستقلين من أعضاء المجلس عند حضورهما اجتماعين سنويين، بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو. ويُدفع هذا المبلغ من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مصاريف ورسوم التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
مصاريف أخرى	لن تتجاوز جميع المصاريف الأخرى نسبة 0.2% من اجمالي قيمة اصول الصندوق خلال السنة على سبيل المثال: - رسوم تطهير - رسوم الاستشارة القانونية و الضريبة - رسوم ضرية القيمة المضافة و الزكاة

- **ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها**

ب) جدول يوضح جميع الرسوم و المصاريف, مع كيفية حساب مقابل الخدمات و العمولات و الاتعاب, ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسوم	المقدار	كيفية الاحتساب و وقت الدفع
رسوم إشتراك	نسبة 0.5% من مبلغ الاشتراك تدفع لمدير الصندوق شركة الأول	يتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُحوَّل إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك أو تخفيضها، كما يراه مناسبًا.
أتعاب الإدارة	2.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق .	تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق بشكل شهري
أتعاب أمين الحفظ	0.05%سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 25,000 ريال.	تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لأمين الحفظ بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	40,000ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق.	تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لمراجع الحسابات بشكل نصف سنوي
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق.	تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع للجنة الرقابة الشرعية بشكل سنوي
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	مبلغ 12,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق .	تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع بشكل نصف سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يوميا	تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لتداول بشكل سنوي
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق	تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع بشكل سنوي
مصاريف ورسوم التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.	عند الإستحقاق
مصاريف أخرى	لن تتجاوز جميع المصاريف الأخرى نسبة 0.2% من اجمالي يمة اصول الصندوق خلال السنة على سبيل المثال: - رسوم تطهير - رسوم الاستشارة القانونية و الضريبة - رسوم ضريبة القيمة المضافة و الزكاة	عند الإستحقاق

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية من صافي أصول الصندوق، على مستوى الصندوق ومالك الوحدة، خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

جدول افتراضي لحساب جميع الرسوم والمصاريف، بافتراض رأس المال 10 مليون ريال سعودي، ومبلغ الاستثمار 100,000 ريال، وعائد سنوي قدره 10%.

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول (%)	الصندوق (ريال سعودي)	حامل الوحدات (ريال سعودي)	نمط التكرار
		10,000,000	100,000	
أتعاب الإدارة	%2.5	250,000	2,500	متكرر
أتعاب أمين الحفظ	%0.05	5,000	500	متكرر
أتعاب مراجع الحسابات	%0.4	40,000	400	متكرر
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	%0.1	10,000	100	متكرر
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	%0.12	12,000	120	متكرر
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	%0.05	5,000	50	متكرر
رسوم رقابية	%0.075	7,500	75	متكرر
مصاريف أخرى	%0.2	20,000	200	متكرر
رسوم الإشتراك	%0.5	-	500	غير متكرر
إجمالي التكاليف المتكررة	%3.495	349,500	-	-
إجمالي التكاليف الغير المتكررة	%0.5	500	-	-

د) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	0.5% بحد أقصى من قيمة كل اشتراك في الصندوق يتم إضافتها لمبلغ الاشتراك وتدفع مرة واحدة لمدير الصندوق
رسوم الاسترداد	لا ينطبق
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا يوجد

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و الضريبة:

لن يكون مدير الصندوق مسؤولا عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات . كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل و الجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقا للقواعد, ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق حساب و سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع : https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.يخضع الصندوق للانظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها. جميع الرسوم و المصاريف المذكورة في هذه الشروط و الاحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعا مساويا للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعا مساويا لقيمة هذه الضريبة.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100 الف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي وأساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها حسب المثال الافتراضي التالي (سنوياً):

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول (%)	الصندوق (ريال سعودي)	حامل الوحدات (ريال سعودي)	نمط التكرار
-	-	10,000,000	100,000	-
رسوم الإشتراك	%0.5	-	500	غير متكرر
أتعاب الإدارة	%2.5	250,000	2,500	متكرر
أتعاب أمين الحفظ	%0.05	5,000	500	متكرر
أتعاب مراجع الحسابات	%0.4	40,000	400	متكرر
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	%0.1	10,000	100	متكرر
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	%0.12	12,000	120	متكرر

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	%0.05	5,000	50	متكرر
رسوم رقابية	%0.075	7,500	75	متكرر
مصاريف أخرى	%0.2	20,000	200	غير متكرر
إجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية	-	349,500	3,495	-
رأس مال المستثمر (1%)	-	10,000,000	100,000	-
العائد الافتراضي (10%)	-	1,000,000	10,000	-
إجمالي قيمة الاستثمار قبل المصاريف	-	11,000,000	110,000	-
حصة المستثمر من مصاريف الصندوق (1%)	-	349,500	3,495	-
صافي الاستثمار بعد المصاريف	-	10,650,500	106,505	-

10. التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل اصل يملكه الصندوق:

يقصد بصافي قيمة أصول الصندوق، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة. ويتم الاحتساب وفقا للخطوات التالية:

- إذا كانت الأصول أوراقًا مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيُستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
- إذا كانت الأوراق المالية معلّقة، فينبغي تقييمها وفقًا لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلّق.
- السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
- السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز لمدير الصندوق تقييم تلك الصكوك والسندات بحسب الطريقة التي يراها مناسبة، شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
- بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصَح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

في كل يوم تقييم (يوم الإثنين و الخميس) سيتم حساب قيمة صافي أصول الصندوق وسعر الوحدة الواحدة بسعر الإقفال لذلك اليوم. إذا لم يكن يوم التقييم متوافق مع يوم عمل في المملكة العربية السعودية فإن يوم التقييم سيكون هو يوم التقييم التالي .

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم او التسعير الخاطئ:

في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيقوم مشغل الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

1- توثيق حدوث أي خطاء في تقييم أو تسعير أصول الصندوق.

2- تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير. .

3- يجب على مدير الصندوق ابلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطاء في التقييم والتسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

4- يجب على مدير الصندوق تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (79) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لوحدات الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً اليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف و رسوم مستحقة و من ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات في يوم التعامل ذي العلاقة ، ويجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق و سيتم الرجوع الى مجلس إدارة الصندوق للحصول على موافقته.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق واعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من يوم العمل التالي ليوم التعامل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني السوق المالية السعودية "تداول". www.tadawul.com.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com

11. التعاملات:

أ) الطرح الأولي:

- تاريخ البدء والمدة:

سوف تبدأ فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق وقبول الاشتراكات في الصندوق إعتباراً من تاريخ 17 /2026/05م وتنتهي في تاريخ 2026/07/16 ويمكن لمدير لصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمليات لصندوق قبل نهاية فترة الطرح الأولي في حال تم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق وهو 5,000,000 ريال سعودي.

- سعر الاولي للوحدة:

سعر الطرح الأولي لصندوق الأول للنمو الواعد هو 10 ريال للوحدة

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

تعد مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

-يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد.

-لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل.

-ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلا في يوم تعامل.

-يجب على مد ير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية

-للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل.
-ويجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقا للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

تقديم طلبات الاشتراك:
يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك قبل الساعة ١٢ صباحا بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.
تقديم طلبات الاسترداد :
يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد قبل الساعة الثانية ١٢ صباحا بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك:
يمكن لمقدّم الطلب الراغب في شراء أي وحدة في الصندوق الاشتراك من خلال تعبئة نموذج طلب الاشتراك كاملاً وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها مدير الصندوق. ومن الممكن أن يكون الطلب من خلال القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق، وسيتم قبول طلب الاشتراك عند استلام مبلغ الاستثمار. و يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك الكاملة والمستلمة قبل الساعة 12:00 صباحاً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) في يوم التعامل، وذلك بناءً على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل المعني.

رفض الاشتراك:
يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة أو بموجب أي نظام آخر ذي علاقة، ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

إجراءات الاسترداد:
يحق لمالكي الوحدات استرداد كامل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق من خلال تعبئة نموذج الاسترداد وتسليمه لمدير الصندوق، ومن الممكن أن يكون الطلب من خلال القنوات الإلكترونية لمدير الصندوق.

آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد سيكون الساعة 12:00 صباحاً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) في كل يوم تعامل، وتُنفذ هذه الطلبات بناءً على سعر الصندوق في يوم التعامل المعني.
إذا تم إرسال طلب الاسترداد بعد الساعة 12:00 صباحاً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) في أي يوم تعامل، فإن هذا الطلب سيتم معالجته في يوم التعامل التالي بناءً على سعر الوحدة في ذلك اليوم.

الفترة الزمنية اللازمة لدفع قيمة الوحدات المستردة:
تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد أو نقل الملكية (حسب ما ينطبق) قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد التالي ليوم التقييم.

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاشتراك أو الاسترداد من الصندوق:
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي في الصندوق:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 100 ريال سعودي (مئة ريال سعودي).
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 100 ريال سعودي (مئة ريال سعودي).

الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 100 ريال سعودي (مئة ريال سعودي)
- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات عن طريق زيارة مدير الصندوق في العنوان التالي:

ابراج رصد , الطابق التاسع , طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس ,جدة ,المملكه العربيه السعوديه

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه المادة، بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل التالي ليوم استلام الطلب.

هـ) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلَّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

أ- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

ب- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

1- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

2- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الاخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة الى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

ج- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة:

1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

3- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الاشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

و)الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل:

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني. وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا بلغ إجمالي جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودي لأي سبب كان, و بشكل عام أو جزئي، ويرى مدير الصندوق أن تعليق السوق أثر على تقييم وحدات الصندوق.

ز)الأحكام المنظّمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

لا يقوم مدير الصندوق بخدمة تحويل ملكية الوحدات من شخص لشخص اخر

ذ) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي في الصندوق:

-الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 100 ريال سعودي (مئة ريال سعودي).

-بينما يبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 100 ريال سعودي (مئة ريال سعودي).

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

-يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 100 ريال سعودي (مئة ريال سعودي)

-إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

ان الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء تشغيل الصندوق هو 5,000,000 ملايين ريال سعودي، بينما لا يوجد حد أعلى لرأسمال الصندوق، وفي حالة تعذر تجميع الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتشغيل الصندوق بعد تمديد فترة الطرح 21 يوم اضافية، يتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك وإعادة مبالغ الاشتراكات ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت) الى الحساب الاستثماري لكل مستثمر وإشعاره خطياً بذلك دون حسم مبلغ ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت).

12. سياسة التوزيع:

أ- سياسة توزيع الدخل والارباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على مالكي الوحدات وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا يوجد

ج- كيفية توزيع الأرباح:

لا يوجد

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

. أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

- **يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير ا لسنوية (بما في ذلك القو ائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع السنوي وفقا للمتطلبات لائحة صناديق الأستثمار، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل**
- **ينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن و بالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.**
- **يجب إعداد القو ائم المالية الأولية و إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من نهاية فترة القو ائم و ذلك في الأماكن و بالوسائل المحدودة في شروط و احكام الصندوق و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.**
- **يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان الربعي وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلا مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني, و ذلك في الأماكن و بالوسائل المحددة في شروط و أحكام الصندوق و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.**
- **يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، و إتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.**

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق:

يستطيع مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من تقارير الصندوق السنوية دون مقابل وذلك من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

-القوائم المالية السنوية سيتم توفيرها إلى ملاك الوحدات عن طريق البريد الإلكتروني عند طلبها مجانا وسيتم أيضا رفعها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.

-سيقوم مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للصندوق.

-القوائم المالية المراجعة للصندوق ستوفر مجان عند طلبها.

د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة:

يتم اصدار أول قائمة ماليه سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية في 2026/12/31 وستكون تاحة على موقع مدير الصندوق وموقع شركة السوق المالية تداول.

هـ) يلتزم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية المراجعة مجانا عند طلبها من قبل مالكي الوحدات في الصندوق

14. سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مشغل الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه و ارقام التواصل.
- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته ،أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
5. يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه الفقرة.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار..
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال (الإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال اشعار كتابي) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. يجب أن يتاح لمالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) -عند نشر الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة المتعلقة ببنود جدول الأعمال وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها.

- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- اذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على ان تغييرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخ محدثة من شروط واحكام الصندوق.
- .الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب علماً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على التغيرات الاساسية في شروط وأحكام الصندوق.
- الاشعار باي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت بأصول الصندوق:

يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق ، و سوف يقرر مدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص ممارسة او عدم ممارسة أي حقوق تصويت و سيتم تزويد مالكي الوحدات عند طلبهم بهذه السياسات كما يمكن الاطلاع عليها في الموقع الالكتروني للسوق ، ويفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المُستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية يعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والمو افقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) مو افقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

-يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

-يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

-لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1 . التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

2 . التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.

3 . الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.

4. أي حالات أخرى تقر رها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

-يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.alawwalcapital.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

-يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2) اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني www.alawwalcapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول)www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
-سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الاشعار إلى الصندوق، قبل (10)أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً ، و في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في موقعه الالكتروني www.alawwalcapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa ، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير لمعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
-ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
-كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

أ- الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- حيث أن الصندوق من الصناديق مفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق ، الا انه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ، اذا اصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق ، أو اذا انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط واحكام الصندوق و ذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.
- وإذا تقرر إنهاء الصندوق لسبب ليس من ضمن حالات الإنهاء أعلاه ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية.

ب- الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية :

- إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق .
- لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة أعلاه.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته .
- يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق .

- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) ، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقا لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة ال تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- **اسم مدير الصندوق:**

شركة الأوّل كابيتال

- **مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة مؤسسات السوق المالية و شروط و احكام الصندوق.
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
   - إدارة الصندوق.
   - طرح وحدات الصندوق.
   - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال، أو إهمال، أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. والعمل على تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

رقم الترخيص: 37-14178، تم الترخيص لشركة الأول كابيتال من قبل هيئة السوق المالية حسب الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية رقم 30-06022 في تاريخ 5/7/2006م لأنشطة الترتيب والمشورة والبدء بممارستها في تاريخ 17/9/2007م, وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 30/1/2008م بترخيص رقم 36-08095 وممارستها بتاريخ 16/08/2008م، كما حصلت شركة الأول كابيتال على ترخيص التعامل بصفة أصيل بالرقم (37-14178) في تاريخ 21/04/2014م وتم ممارسة الانشطة بتاريخ 20/10/2014م

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

ابراج رصد , الطابق التاسع , طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس ,جدة ,المملكة العربية السعودية هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

د) الموقع الالكتروني لمدير الصندوق:

www.alawwalcapital.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

50,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية (2024):

البيان	2024
الايرادات	33,837,530
صافي الدخل	7,009,497

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يُقدم مدير الصندوق خدمات إدارية وخدمات أخرى للصندوق، شاملةً على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  1. إدارة الصندوق.
  2. طرح وحدات الصندوق.
  3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم اً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق). ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في أوراق مالية مصدره من قبله وتنطبق عليها معايير المجال الاستثماري للصندوق . وسيتم عرض الاستثمار على مجلس إدارة الصندوق للموافقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ويجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق مدارة من قبله.ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

1. يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الإدارة وأن يُكلّف بموجب عقد مكتوب.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل او اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم .
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة و يجب على مدير الصندوق اشعار الهيئة خلال يومين من تاريخ حدوث أي من هذه الحالات .
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

22. مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة الأول كابيتال.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

رقم الترخيص: 37-14178، تم الترخيص لشركة الأول كابيتال من قبل هيئة السوق المالية حسب الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية رقم 30-06022 في تاريخ 5/7/2006م لأنشطة الترتيب والمشورة والبدء بممارستها في تاريخ 17/9/2007م, وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 30/1/2008م بترخيص رقم 36-08095 وممارستها بتاريخ 16/08/2008م، كما حصلت شركة الأول كابيتال على ترخيص التعامل بصفة أصيل بالرقم (37-14178) في تاريخ 21/04/2014م وتم ممارسة الانشطة بتاريخ 20/10/2014م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

شركة الأول كابيتال

ابراج رصد , الطابق التاسع , طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس ,جدة ,المملكة العربية السعودية هاتف:

012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553هاتف: 012 2842321– فاكس: 012 2840335

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوة قضائية أو مطالبة) بما في ذلك أي دعوة قائمة أو مهدد بإقامتها (أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك الا حين انتهاء تلك الدعوة القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
- إعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة، وتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات.
- القيام بعملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات..
- معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملا وعادلاً في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوما واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بطرق تقييم الصناديق العامة.
- حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- توثيق أي خطاء في تقييم أصل من أصول الصندوق العام أو حساب سعر وحدة، و يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق ان يفوض واجباته ومسئولياته تجاه الصندوق الى طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كمشغل للصندوق من الباطن. ويجب على مشغل الصندوق سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بمشغل الصندوق من الباطن من موارد مشغل الصندوق الخاصة. ويكون مشغل الصندوق مسؤولا في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق.

23. أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة يقين كابيتال.

ب) رقم و تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية و تاريخه:

شخص مُرخّص له من قبل هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم (37-06020) صادر في تاريخ **2006/5/27م**

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

المقر الرئيسي: شارع العليا العام

ص. ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس +966 (11) 4617268

الموقع الالكتروني: www.yaqeen.sa

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
3. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
4. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث او أكثر او أي من تابعيه للعمل اميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع امين الحفظ أي اتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

هـ) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً :

ينص اتفاق أمين الحفظ على أنه لا يجوز لأمين الحفظ تعيين أمناء حفظ من الباطن ومندوبين لأداء بعض واجباته أو جميعها إلا بعد موافقة مدير الصندوق الخطية.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا ينطبق

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المُعيّن من قِبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
   - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
   - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة والحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخلّ (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة الى أمين الحفظ البديل.

2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعيّن من قِبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم اشعار مالكي الوحدات باي تغيير في أعضاء المجلس.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
السيد/ عدنان محمد تلمساني	عضو مجلس إدارة – غير مستقل
السيد/ سمير عبد الرحمن البحيصي	عضو مجلس إدارة – غير مستقل
السيد/ فيصل صالح ملائكة	عضو مجلس إدارة – غير مستقل
السيد/ طارق محمد موفق	عضو مجلس إدارة – مستقل
السيد/ احمد محمد سمباوه	عضو مجلس إدارة – مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

اسم العضو	السيد/ عدنان محمد تلمساني
صفة العضوية	رئيس مجلس الإدارة – غير مستقل
المنصب الحالي	السيد/ عدنان هو العضو المنتدب لشركة الأول كابيتال
المؤهلات والخبرات العملية	• حاصل على دبلوم الخدمات المصرفية ولديه خبرة مصرفية تزيد عن (42) سنة في إدارة المحافظ الاستثمارية والتسويق المصرفي والتخطيط الاستثماري وهيكلة المنتجات الاستثمارية والائتمانية والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات . • حصل على عدد من البرامج التأهيلية في مجال المحاسبة المالية، التحليل الائتماني للشركات، إدارة المصارف الإسلامية، إدارة فرق العمل والتخصيص، من هيئات عالمية (بريطانيا – بلجيكا – ماليزيا – الأردن). • عمل الأستاذ / عدنان في عدداً من المناصب القيادية في مؤسسات خليجية وسعودية، كما قدم وشارك في تنظيم عدد من المؤتمرات الخليجية وورش العمل المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات. • قاد العديد من الطروحات الناجحة لصناديق استثمارية في منطقة الخليج مع بنوك عالمية مثل ناموراً بنك – كومرز بنك، مؤشر داو جونز الإسلامي.

اسم العضو	السيد/ سمير عبد الرحمن البحيصي
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة – غير مستقل
المنصب الحالي	السيد/ سمير هو نائب الرئيس للصناديق العقارية لشركة الأول كابيتال
المؤهلات والخبرات العملية	• لديه خبرة طويلة في العمل المصرفي الإسلامي لأكثر من (25) عاماً في المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، عمل خلالها في تطوير وهيكلة المنتجات الاستثمارية الإسلامية وإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة. • شغل مناصب قيادية في مجال الدراسات والبحوث التسويقية لصناديق الاستثمار الشرعية وإدارة منافذ البيع في المؤسسات المالية الإسلامية. • حاصل على شهادة البكالوريوس في الإحصاء والحاسب الآلي من جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام 1988م، بالإضافة إلى دبلوم تسويق الخدمات المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. • شارك في العديد من الدورات المتخصصة في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامية.

اسم العضو	السيد/ فيصل صالح ملانكة
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة – غير مستقل
المنصب الحالي	السيد/ فيصل هو الرئيس التنفيذي لشركة الأول كابيتال
المؤهلات والخبرات العملية	• يمتلك خبرة تمتد إلى 12 عامًا في القطاع البنكي والتمويل، وتطوير وتسويق المنتجات الاستثمارية، و إيجاد الحلول المالية لمختلف الشركات. • حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من الجامعة الأمريكية في بيروت. • عمل لمدة عامين في البنك الأهلي التجاري ضمن برنامج مديري المستقبل، وهو برنامج مكثّف يمتد على مدى عامين، حيث عمل في قطاع تمويل الأفراد في مجال إدارة وتسويق عدد من منتجات تمويل الأفراد.

اسم العضو	السيد/ احمد محمد سمباوه
صفة العضوية	عضو مجلس إدارة – مستقل
المنصب الحالي	السيد/ أحمد هو مدير مكتب أحمد محمد سمباوه للاستشارات المالية منذ 2003 إلى الآن – جدة - المملكة العربية السعودية.
المؤهلات والخبرات العملية	• حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 1976م. • لدى السيد / أحمد خبرة بنكية تتجاوز 24 سنة من خلال العمل في البنك السعودي المتحد وبنك الرياض تقلد من خلالها عدة مناصب أهمها: • مدير الخدمات المصرفية الخاصة والاستثمارية • المدير الإقليمي للمنطقة الغربية للبنك السعودي المتحد • نائب المدير الإقليمي للمنطقة الغربية للخدمات المصرفية للأفراد للبنك السعودي المتحد • مدير فرع للبنك السعودي المتحد • مدير لقطاع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد في بنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة • مدير فرع بنك الرياض في لندن .

اسم العضو	**السيد/ طارق محمد موفق**
صفة العضوية	**عضو مجلس إدارة – مستقل**
المنصب الحالي	**السيد/ طارق هو نائب الرئيس والمدير التنفيذي لمؤسسة علي بن حسين بن حمران للتجارة ومؤسسة علي بن حمران للمقاولات ومؤسسة علي بن حمران لجارة الذهب، وكذلك المدير العام لإدارة الأملاك العقارية**
المؤهلات والخبرات العملية	• **حصل السيد طارق على درجة البكالوريوس في الأحياء بعام 1408هـ من جامعة الملك عبد العزيز** • **لديه الخبرة الواسعة في إدارة المشاريع العقارية والمراكز التجارية، والتخطيط ومتابعة التنفيذ والإدارة والتشغيل لمشاريع عقارية رائدة بمدينة جدة وعسير.** • **لديه الخبرة في إدارة المحافظ الاستثمارية في أسواق الأسهم المحلية، وإدارة ومتابعة المساهمات الخاصة في الشركات والصناديق الاستثمارية والمساهمات العقارية.**

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والستين والخامسة والستين من هذه اللائحة وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق, إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الإستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الإستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الإستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الإستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت والأتعاب المالية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين بمبلغ (3,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره. وبذلك يحصل كل عضو مستقل على مبلغ إجمالي قدره (6,000) ريال سعودي سنوياً مقابل حضور اجتماعين سنويين، وبإجمالي قدره (12,000) ريال سعودي لعضوين مستقلين. ولا توجد أي مزايا أو رواتب أو مكافآت أخرى، وتُحمَّل هذه المصاريف على الصندوق.

هـ) بيان باي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة، كما يجب على أعضاء الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لمجلس إدارة الصندوق.

و) جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

يشغل الأعضاء المذكورين أدناه منصب أعضاء مجلس إدارة بالصناديق الموضحة بالجدول التالي:

صناديق الإستثمارية	عدنان محمد تلمساني	سمير عبد الرحمن البحيصي	فيصل صالح ملائكة	احمد محمد سمباوه	طارق محمد موفق
صندوق الأول للأسهم السعودية	√	√	×	√	-
صندوق الأول للدخل الدوري	√	-	√	√	-
صندوق الأول للمرابحات	√	√	√	√	-
صندوق الأول للملكية الخاصة	√	√	√	√	-
صندوق فرص الأول العقاري	√	√	√	√	-
صندوق الأول للدخل العقاري-1	√	√	√	√	-
صندوق السليمان بيزنس كمباوند العقاري	√	√	-	√	-
صندوق الباشا العقاري	√	√	-	√	-

25. لجنة الرقابة الشرعية:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة و الاعتماد (الفتوى).

أ) أسماء و أعضاء لجنة الرقابة الشرعية, و مؤهلاتهم:

لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

• الشيخ/ محمد أحمد السلطان

15 سنة من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثماني.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها 10,000 ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب عل الصندوق بشكل سنوي.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للأستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التو افق مع المعايير الشرعية.:

(1) يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.

(ب) إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

(ج) إنتاج وتوزيع الأسلحة.

(د) إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.

(ه) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المزكاة و جميع المنتجات الغير حلال.

(و) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.

(ز) إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.

(ح) المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

(ط) أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

(ي)

(2) بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

(3) المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33.33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

(4) المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في صفقات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33.33%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

(5) المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

(6) عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير و مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.

(7) عند الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريتس) يجب أن يكون للصندوق لجنة رقابة شرعية تشرف على أنشطته ويتم إصدار تقرير سنوي عن لجنة الرقابة الشرعية تؤكد توافق عمليات الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، كما يجب أخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق في كل مره يتم الاستثمار فيها في صناديق الريتس.

(8) المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

2- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

3- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

4- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

5- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(9) أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

(10) تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

أ- يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

ب- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

ج- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

د- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

ه- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

و- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(11) المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية

26. مستشار الإستثمار

لا ينطبق.

27. الموزع

لا ينطبق.

28. مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

العنوان: الرياض , حي العليا – طريق العروبة

مبنى رقم 3193 , الطابق الأول

صندوق بريد: 8335 الرياض 12333

هاتف: +966 11 416 9361

فاكس: +966 11 416 9349

الموقع الإلكتروني: www.rsmsaudi.com

ج)الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات و مسؤولياته:

يقوم مراجع الحسابات بإعداد ومراجعة القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبحسب ما هو منصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات:

1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين مراجع الحسابات أو تغييره.
2. لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المُعيّن في أي من الحالات التالية:

- وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلا لدى الهيئة.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير مراجع الحسابات المُعيّن فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق:

أ) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستمار:

يقوم امين الحفظ بحفظ أصول الصندوق و المملوك لمالكي الوحدات في الصندوق ولا تعتبر هذه الأصول ملكا لأمين الحفظ و ليس له الحق التصرف بها إلا وفقا لشروط و أحكام هذا الصندوق.

ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل الصندوق استثماري عن أصوله و عن أصول عملائه الاخرين:

يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الاخرى و عن اصول عملائه الاخرين التي تقوم بحفظ أصولها منفصلين و يسجل أمين الحفظ الأوراق المالية و الأصول الخاصة بالصندوق بإسمه لصالح الصندوق و سيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتحه أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية و يقوم بالإحتفاظ بجميع السجلات الضرورية و غيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لإلتزماته التعاقدية.

ج) بيان يوضح أن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة و لا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول.

إنّ أصول **"صندوق الأول للنمو الواعد "** مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكوى ومكان تقديم الشكاوى. إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة خدمات العملاء - قسم معالجة شكاوى المستثمرين في شركة الأول كابيتال على:

شركة الأول كابيتال

إدارة خدمات العملاء - قسم معالجة شكاوى المستثمرين

ابراج رصد , الطابق التاسع , طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس ,جدة ,المملكة العربية السعودية ص.ب: 51536 جدة 21553

هاتف: 2842321 (012) تحويلة 400

البريد الالكتروني: info@alawwalcapital.com

تتبنى شركة الأول كابيتال سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة خدمات العملاء في شركة الأول كابيتال على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستُتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.

ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) ان المستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

هـ) لا يوجد اي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

32. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام صندوق الأول للنمو الواعد ، و أقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيه وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع:

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

_____	_____
رئيس إدارة الإلتزام والإبلاغ عن غسل الأموال	الرئيس التنفيذي
منصور سرحان السفياني	فيصل صالح ملائكة